

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بالتكفير منه لزمه ذلك وان لم يكن في ملكه بل اراد السيد ان يملكه ليكفر لم يلزمه كالحرم المعسر اذا بذل له مال .

قال وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المغنى من لزوم التكفير بالمال في الحج ونفى اللزوم في الظهار .

الطريقه الثانيه في تكفيره بالمال باذن السيد روايتان مطلقتان سواء قلنا يملك او لا يملك .

حكاه القاضي في المجرد عن شيخه بن حامد وغيره من الاصحاب .

وهي طريقه ابي بكر .

فوجه عدم تكفيره بالمال مع القول بالملك ان تملكه ضعيف لا يحتمل المواساة .

ووجه تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه له ماخذان .

أحدهما ان تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد واباحه والتكفير عن الغير لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه كما نقول في رواية في كفارة المجامع في رمضان اذا عجز عنها وقلنا لا يسقط تكفير غيره عنه الا باذنه جاز ان يدفعها إليه وكذلك في سائر الكفارات على احدى الروايتين ولو كانت قد دخلت في ملكه لم يجز ان ياخذها هو لانه لا يكون حينئذ اخراجا للكفارة .

والمأخذ الثاني ان العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه وان لم يثبت له الملك المطلق التام فيجوز ان يثبت له في المال المكفر به ملك يبيع له التكفير بالمال دون بيعه وهبته كما اثبتنا له في الامه ملكا قاصرا ابيع له به التسري بها دون بيعها وهبتها .

وهذا اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله